المبحث الأول

التعريف بالوقف

وأهميته وأركانه وشروطه

المبحث الأول

التعريف بالوقف وأهميته وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الوقف: مصدر قف الشيء يقفه وقفاً؛ إذا حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة[١].

وهو في معناه الاصطلاحي الفقهي: حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهلٍ للتبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى[٢].

ويقال: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة[٣].

أو: هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى العباد[٤].

ويقال أيضاً: هو: إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، مدة ما يراه المحبِّس[٥].

---

(١) تفسير الجلالين ص ٥٨٩، وتفسير القرطبي ٥١/ ٢٨، والمفردات للراغب ص ٥٣٠.
(٢) الوقوف على مهمات التعاريف للمناوي ص: ٣٧١.
(٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في التعريفات الفقهية للبركتي ص: ٢٣٩.
(٤) عند الصاحبين كما في المرجع السابق.
(٥) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٨.

والمعنى في الكل: أن الوقف يقتضي التحبيس الذي دلت عليه اللغة، إلا أنه استفيد من هذه التعاريف الخلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، وهي مسألة ديمومة الوقف التي يراها الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون أن للمحبس أن يعين مدة لحُبسه ترجع بعدها لملكه[1].

كما أن تعريف أبي حنيفة يفيد أن الملك في الوقف لا يزول عن الواقف، مع أن المنفعة أو الثمرة هي للجهة التي عينها، ويترتب عليه أن الوقف عنده لا يكون لازماً إلا أن يحكم به قاض يرى لزومه، وهذا ما لم يوافق عليه صاحباه أبو يوسف ومحمد اللذان يريان أن الملك في الوقف يكون لله تعالى، فليس له أن يرجع فيه[2].

والقدر المشترك في هذه الصيغ أن الوقف محبوس عينه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد ولو لم تظهر فيه وجه القربة، كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى[3].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٩٨ .

(٢) الهداية للميرغناني ٣/ ١٥ .

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١١٦ .

المطلب الثاني: أهمية الوقف:

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[1]، وله أثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه، كرفع الدرجات وزيادة الحسنات، فلن يزال يرقى في الدرجات العُلى ما بقي النفع به سارياً، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي بأعمالكم، **والمراد**: وراثة درجاتها، لا نفس دخولها ؛ فإن دخولها برحمة الله تعالى، لا بعمل المرء، لما أخرج الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **لن يُنْجِيَ أحداً منكم عملُهُ** »، قال رجلٌ: ولا إيّاك يا رسول الله ؟! قال ﷺ: « **ولا إيّايَ إلا أن يتغمدنيَ الله منه برحمة ولكن سددوا** »[2].

وفي رواية: « **ما من أَحَدٍ يدخلُه عملُه الجنَّة** »، فقيل: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمَّدني ربي برحمة** »[3].

ولمّا كان دخول الجنة برحمة الله تعالى وفضله، وهي فضل من الله تعالى لا تنال بالحيلة ، إلا أن الناس يتفاوتون فيها بالدرجات والمنازل، بحسب أعمالهم التي يتقبلها الله تعالى، ولما كانت الأعمال التي يتقبلها الله تعالى

---

(١) كالقرافي في الذخيرة ٦/ ٣٢٣، وابن قدامة في المغني ٥/ ٩٩٥ ط المصرية.

(٢) روا ه أحمد في المسند ٢/ ٦٥٢، ومسلم في صحيحه برقم ٧٢٨٩ ، واللفظ له.

(٣) روا ه مسلم في صحيحه برقم ٧٢٩١ .

لا تنقطع بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[1]، فإنَّ الحديث واضح الدلالة على أن هذه الخصال الثلاث يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو كان يعمله في حياته ، فتتجدد له الحسنات، وترتفع له الدرجات ما دامت موجودة ؛ لأنها من سعيه وكسبه ؛ فالصدقة الجارية هي الوقف الذي حبَّس أصله وسبَّل منفعته، سيسري له أجره ما دام باقياً، فما من مصل يصلي في مسجد، ولا طالب يدرس في مدرسة، ولا ذي روح من إنسان أو حيوان بهيم يشرب من بئر، ولا مار يسلك الطريق أو الجسر اللذين أصلحهما الواقف، ولا مريض يتداوى في مشفى، ولا بهيمة ترعى في مزرعة مسبَّلة .. ولا غير ذلك من الأمور إلا لموقفها أجر كامل ؛ لأنه أنشأ ذلك الوقف، ونفع به غيره، ويشهد لذلك أيضا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ..** »[2].

و في رواية أخرى: « **مَنْ سَنَّ سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً ..** »[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية برقم ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم في العلم برقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم برقم ٢٦٧٥ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وقال: حسن صحيح .

والسنة في اللغة: الطريقة، وهي صادقة على الدلالة على الخير كما كان في سبب ورود الحديث[1]، وعلى فعل الخير من مثل هذه الأحباس ؛ لأنه إذا كان الدال على الهدى والخير يستمر له الأجر مادام الناس يفعلونه، مع أنه قد انقطع أثره ، ولعلَّه لم يدل على الهدى ، أو السنة الواحدة إلا مرة واحدة، فكذلك هذا الذي يحبس الأصل ويسبل المنفعة ، بل هذا أولى لبقاء عينه صالحة تمد الغير بالخير إلى أجل بعيد.

لذلك حثَّ الشارع الحكيم المسلم أن ينتهز الفرصة لنفع نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، حتى ولو كان في مرض موته كما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم** »[2].

---

(١) حيث كان بسبب من ابتدأ بعطية الأعراب الذين قدموا على النبي ﷺ فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه، ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال .. الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٠٩ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٤٣ : إسناده ضعيف لحال طلحة بن عمرو الحضرمي، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: مسارعة السلف للوقف:

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أحرص الناس على المسارعة في الخيرات ونفع أنفسهم بهذه الأحباس التي يسري لهم أجرها بعد مماتهم ؛ حتى لم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما [1].

وقال الشّافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات . ا هـ

والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات[2] ، بل إن بعضهم كان يعمد إلى أحب أمواله إليه فيقدمها لنفسه كما فعل أبو طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: فإنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: « **بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح ! وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين** »، قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[3].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٩٨.

(٢) أحكام الوقف للشيخ العلامة محمد أبي زهرة ص: ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة من صحيحه برقم: ١٤٦١ من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ومسلم في الزكاة برقم ٩٩٨.

وفعل مثله سيدنا أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم[١].

قال القرافي: وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها، ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق فكان إجماعاً[٢]. ا هـ

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً. قال: ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصيَّة فإذا نجَّزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[٣].

وعلى هذا انعقد إجماع الأمة كما في المغني لابن قدامة، والذخيرة للقرافي[٤]. ونص عليه ابن هُبيرة[٥] بعد إجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم[٦].

ثم إن الحاجة تدعو إليه ، وهي ظاهرة فإن الإنسان المسلم لعله يريد أن ينفع نفسه بعد موته بجريان الثواب عليه، كما دل عليه حديث أبي هريرة المتقدم، أو يحرص على أن ينتفع ورثته بما كسبه من عقار ونحوه بما يسمى الوقف الذري أو الأهلي الآتي بحثه، خشية ألا يحسنوا التصرف بما

---

(١) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص: ٣٣-٤٣.
(٢)الذخيرة ٦/ ٣٢٣.
(٣) المغني ٥/ ٥٩٩.
(٤) المغني ٥/ ٥٩٩، والذخيرة ٦/ ٣٢٣.
(٥) كما في الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص: ١٣٣ دراسة د. محمد أبو سعيد .
(٦) كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩١.

يتركه لهم من عقار وغيره ببيع أو نحوه ، لاسيما إن كان فيهم ضعيف النظر في العواقب والمآلات، أو صغار يخشى عليهم جور الأوصياء فيوقف ذلك عليهم ليعود عليهم ريعه، وينتفعوا به ما عاشوا .. وفي ذلك بر وصلة رحم ما دامت العين ينتفع بها، ويعود لها ريع وثمر. ويشهد لهذا القصد ما ندب إليه النبي ﷺ بقوله مخاطباً سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « **إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** »[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، برقم ٢٧٤٢.

المطلب الرابع: شروط صحة الوقف وأركانه:

ليكون الوقف صحيحاً لازماً لا بد من توفر شروطه وأركانه، لأن الوقف من العقود الشرعية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة.

أمّـا أركانـه فأربعـة: واقف، ومـال موقوف، وموقوف عليـه، وصيغة . ولكل ركن من هذه الأربعة شروط لا يصح الوقف إلا بها .

فـشرط الواقـف: أن يكـون مكلفاً مختاراً أهـلاً للتبرع، مالـكاً للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون، ولا محجور عليه بسفهٍ أو فَلَس، ولا من غير مالك.

وشروط الموقـوف: أن يكـون عيناً مملوكـة قابلة للنقل مع بقـاء عينها، أو منفعة تسـتأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسـه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

وشروط الموقوف عليه: أن يكون شـخصاً معيناً، أو أشخاصاً معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسادة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على من لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تُمَلَّك العين.

وشرط الصيغـة: أن يكـون اللفـظ دالاً عـلى الوقـف كوقفت وحبَّسـت وسـبَّلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع

النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيّته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان، فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه[1].

فإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين اشترط فيه القبول متصلاً بالإيجاب، ولا يشترط تكرار القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقوف عليهم، بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالفقراء أو على المساجد والمدارس ونحو ذلك[2].

ويشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف، وهي:

التأبيد، والتنجيز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

أمّا التأبيد: فقد ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلا أن السادة المالكية يجوزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره[4]، هذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٨٢، وأقرب المسالك بحاشية بلغة السالك للدردير ٤/ ١٣.

(٢) الأنوار للأردبيلي الشافعي ١/ ٦٤٢ ٦٤٥، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٠١ _ ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٣.

(٣) الأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٨٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٣٦.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ١٠٦.

وقفاً، فإن لم ينص على ذلك، فإنه يتأبد، لأن لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم والتأبيد، وكذا لو كان الوقف على قوم مجهولين أو موصوفين، فإن هذا الوقف يكون مؤبداً، لأن الوصف يقوم مقام التأبيد والتحريم، ويدل على أن المحبس أراد ألا يرجع ملكاً، لأنه ملَّك منفعته لمجهولين لا يحاط بعددهم، ولا يعلم انقراضهم وكذلك الموصوفون بصفة؛ لأن ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على أنه قصد بذلك التحريم[1].

فإن لم يكن بلفظ الوقف كأن قال: حُبس على فلان لرجل بعينه، أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك:

إحداهما: أنه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال عاد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

والأخرى: أنه يتأبد فيصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض عاد حبساً لأقرب الناس للمحبس، فإن لم يكن له قرابة عاد للفقراء والمساكين.

فإن انضم إلى لفظ الحبس في المعنيين بعض ألفاظ التأبيد مثل أن يقول حبس، أو وقف، أو محرم أو مؤبد، أو لا يباع ولا يوهب، أو جعل إطلاق لفظه في مجهولين أو موصوفين كالفقراء والعلماء، أو فلان وعقبه، أو على ولدي وعقبهم، ولم يعين ولا ذكر مرجعاً، فلا يختلف مذهب مالك في هذين

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩٨ .

الوجهين أنهما يفيدان التأبيد والتحريم[1] وعلى معنى التأقيت فإنه لازم مدة مارآه المحبس من دوامه بدوام الشيء الموقوف، أو بتأقيته بوقت معين[2].

وأمّا التنجيز، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلَّة، والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، إلا الوصية فمستثناة تشجيعاً لعمل البر وتسهيلاً له[3].

وخالف في ذلك السادة المالكية فأجازوه معلقاً كالمنجز، فلو قال: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة جاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياساً على ما لو قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا[4] واستثنى الجمهور المانع من تعليق الوقف مسألة الوقف المعلق بالموت كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على كذا، فإنها تصح على أنها وصية بالوقف، لا على أنه وقف في حينه، فتجري عليه أحكام الوصية[5].

وأمَّا اللزوم، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراطه[6] لظاهر الأدلة على ذلك،

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٥٩٦ .

(٢) منهج اليقين لحسنين مخلوف ص: ٤٩ .

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٨.

(٤) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٥.

(٥) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٣٠ كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٠.

(٦) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ٥/ ٣٤٢، وحاشية الخرشي على خليل ٧/ ٧٩.

كقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في شأن أرضه التي أوصى بها بخيبر، فاستشار النبي ﷺ فيما يفعل بها، فقال عليه الصلاة والسلام: « **إنْ شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها** »[1]، وفي رواية: « **تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث** »[2] وفي أخرى: « **على أن لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، ما دامت السماوات والأرض** »[3].

وقياساً على وقف المسجد، فإنّه يصير لازماً، لا يرجع فيه مادامت السماوات والأرض[4].

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ويسلمه إليه[5]، وخالفه أبو يوسف فقال بلزومه كالجمهور، ومحمد بن الحسن فقال بلزومه إذا جعل له متولياً وسلمه إليه[6].

وأمّا بيان مصرفه، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله: وقفت لم يصح[7] لعدم ذكر مصرفه،

---

(١) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٨ .
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٥٠٣ .
(٤) أحكام الوقف ١/ ٢٠٥.
(٥) شرح فتح القدير ٦/ ١٨٨ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المنهاج بشرحه المغني ٢/ ٣٨٤ وشرح فتح القدير ٦/ ٢٢٧ .

ولم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الواقف: أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له، وصرف إلى ما يقتضيه العرف وإلا فللفقراء[1].

وبمثل ذلك قال السادة الحنابلة فقد نقل ابن قدامة في المغني أنه إن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، أي لأحمد، وقال ابن حامد: يصح الوقف، وقال القاضي: هو قياس قول أحمد ؛ فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجباً لكفارة اليمين[2].

وأمَّا اشتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاه ، فهو شرط ضمني لصحة الوقف في جميع المذاهب، وإن اختلفوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها .

فالسادة الحنفية يرون أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وذلك كأن يشترط بيعه أو هبته أو الرجوع فيه، أو أن يعود تركة لورثته .

والسادة المالكية يرون مثل ذلك في مثل هذه الصور التي ذكرت عند الأحناف إلا ما كان من الشروط الجائزة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم كما تقَدَّم .

---

(١) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤/ ١٠٦.
(٢) المغني ٥/ ٦٢٥ .

والسادة الشافعية والحنابلة كذلك يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود كالصور المتقدمة [1].

وهذا بخلاف الشروط التي تكون في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو الواقف، فإنها محترمة وتجب المحافظة عليها، بل هي كما يقال: كنص الشارع يعني في وجوب الوفاء والمراعاة، كما سيأتي بحثه[2] لأنها لا تنافي مقتضى العقد بل تحقق له مصلحة.

***

(١) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٦١-٢٦٥.
(٢) ص٦٢ .